او دلاك ليدلك ولم يجر بينهما ذكر اجرة تصريحا ولا تعريضا
ففعل فلا اجرة كما قال اطعني فاطعمه او ثوب امانة بحكم التبرع
لا باجاق صحيحة ولا فاسدة ولو دخل الحمام ولم يجر ذكر اجرة
لزمت فائدة ولو سقطت شاة فلم ينجها الراعي حتى ماتت
لم يضمن لان المالك لم يأذن ولو علم الراعي بالقرائن انها لا
تعيش غالبا فيجوز له الذبح ولا يضمن قال فصل والجعالة
جائزة وهي ان يشرط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا رد ما التزم
ذلك العوض المشروط اقول الجعالة بالكسر ما جعل للانسان
من شيء على ما امر بفعله وكذلك الجعل بالضم ولا بد فيها من صيغة
تدل على الاذن في العمل بعوض يلتزم عند الاذن او خصص ولا يشترط
القبول لفظا وصورتها ان تقول من رد عبدي الآبق او دابتي
او الضالة او بنى لي حائطا فله كذا وهو جائزة لحاجة الناس

الناس اليها في الاعمال المجهولة لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الآية
فاذا اتى بذلك العمل استحق العوض المشروط قال فصل اذا دفع الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز وان اكرى اياما
بذهب او فضة او طعام معلوم في ذمته جاز اقول ما ذكرناه اما
مخابرة وهو المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
او مزارعة وهو معاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وكلتاهما باطلتان كما ذكرنا في المساقات والحاصل لصاحب البذر
وللآخر اجرة مثل عمله وثيرانه وسائر آلاته ان كانت له فلو كان
البذر لكليهما فالحاصل بينهما وللعامل واحد على الآخر اجرة مثل عمله
ولمكاتبه سبابه النافعة للزراعة فاذا اريد ان يكون الزرع بينهما
والبذر من المالك فالطريق فيه ان يستأجر العامل بنصف البذر
ليزرع له النصف الآخر منه نصف الارض او يستأجر العامل بنصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)